

مرسوم رقم 2.23.564 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.77 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما وقع تغييره وتنظيمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و5 (الفقرة الثانية) و10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019)؛

«المادة 2. - ترتب المنح ما يلي:

«.....»

«غير أن المنح الدراسية كالتالي:

«-»؛

«-السنن الرابعة والخامسةمنحة السلم الثاني؛

«- السنة السادسة تخصص لها منحة السلم الثالث.

«يحدد سنويا قانون المالية للسنة.

مرسوم رقم 2.23.315 صادر في 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة الثانية منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) المشار إليه أعلاه:

«المادة الثانية. - يتقاضى المكلفون بالدروس عن كل حصة
«تعويضاً يحدد كما يلي:

«1 - المكلفون بالدروس الحاصلون على: 120 درهما للساعة؛

«2 - المكلفون بالدروس الحاصلون على: 90 درهما للساعة؛

«3 - المكلفون بالدروس غير: 60 درهما للساعة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقعج.

«- التربية الوطنية، عضوا ؛
 «- التكوين المهني، عضوا.
 «يجوز لرئيس اللجنة الوزارية أن يدعو للمشاركة في أشغالها،
 «على سبيل الاستشارة، أي شخص يرى فائدة في مشاركته.
 «تمثل السلطات الحكومية المذكورة أعلاه من قبل مسؤولين من
 «درجة مدير للإدارات المركزية على الأقل.
 «تُناط باللجنة الوزارية، على الخصوص، المهام التالية :
 «- تحديد عتبة الاستفادة من المنح الدراسية وكيفية توزيعها
 «برسم كل سنة دراسية ؛
 «- حصر لوائح الطلبة الممنوحين برسم السنة المعنية، وذلك في
 «حدود الاعتمادات المالية المرصودة في قانون المالية للسنة طبقا
 «لأحكام المادة 2 أعلاه ؛
 «- اقتراح أي تدبير من شأنه أن يساهم في تطوير نظام المنح الدراسية.
 «المادة 8- تجتمع اللجنة الوزارية، بدعوة من رئيسها مرة واحدة
 «على الأقل في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
 «تعد اللجنة الوزارية نظاما داخليا، وتصادق عليه في أول اجتماع
 «لها.
 «ويحدد هذا النظام الداخلي، على الخصوص، ما يلي :
 «- طريقة تنظيم أشغال اللجنة الوزارية وكيفية سيرها ؛
 «- قواعد تنظيم الاجتماعات والمداولات ؛
 «- كيفية التصويت على القرارات والمقترحات والتوصيات.
 «تتولى المصالح المختصة بقطاع التعليم العالي كتابة اللجنة
 «الوزارية.
 «المادة 15- تودع ملفات طلبات منح السلم الأول بطريقة إلكترونية
 «في البوابة الوطنية لطلبات المنحة الدراسية (Minhaty.ma)، المحدثة
 «لهذا الغرض، وذلك في إطار التقييد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية
 «المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات
 «الطابع الشخصي.

«ويتعين لطلب منحة السلم الأول أن تكون أسرة المعني بالأمر
 «مقيدة بالسجل الاجتماعي الموحد طبقا لأحكام القانون المشار إليه
 «أعلاه رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج
 «الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.
 «المادة 5 (الفقرة الثانية)- ومع مراعاة مقتضيات المادة 3 أعلاه،
 «..... منحة دراسية واحدة في كل سلم.
 «المادة 10- تجتمع اللجان المحدثة على صعيد كل جامعة أو أي
 «مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة خلال الأسبوع الثالث
 «..... وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
 «تدرس اللجان الملفات وترتب المترشحين في لائحة رئيسية وأخرى
 «للانتظار، وذلك على النحو التالي :
 «- بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثاني، تخول المنحة حسب
 «معياري الاستحقاق الاجتماعي أو معياري الاستحقاق العلمي أو هما
 «معاً، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه ؛
 «- بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثالث، يتم تخويلها استنادا إلى
 «معياري الاستحقاق العلمي فقط.
 «تتولى اللجان
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 المادة الثانية
 تنسخ مقتضيات المواد 7 و8 و15 من المرسوم المشار إليه أعلاه
 رقم 2.18.512، وتعوض بالمقتضيات التالية :
 «المادة 7- تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي
 «لجنة وزارية للمنح الدراسية المخصصة للسلم الأول، يشار إليها
 «بعدها باللجنة الوزارية.
 «تتألف اللجنة الوزارية من ممثلين عن السلطات الحكومية التالية :
 «- التعليم العالي بصفته، رئيسا ؛
 «- الداخلية، عضوا ؛
 «- المالية، عضوا ؛

«- استيفاء فصلين دراسيين على الأقل ؛

«- التوفر على مشروع دراسي أو بحثي أو تدريب يستلزم الاستفادة من الموارد والبنى المتوفرة لدى مؤسسة التعليم العالي العام المستقبلية.

«يحدد، سنويا، عدد المنح الخاصة وقيمتها وكيفية صرفها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

المادة الرابعة

يظل الطلبة المستفيدون من إحدى المنح الدراسية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية خاضعين لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.512 الجاري بها العمل قبل التاريخ المذكور. غير أنه يمكنهم الاستفادة من المنحة الخاصة المنصوص عليها في المادتين 16 المكررة و16 المكررة مرتين من المرسوم المذكور رقم 2.18.512 كما وقع تميمه بمقتضى هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

«توافي المصالح المختصة بوزارة الداخلية للجنة الوزارية بلائحة الطلبة الذين يستجيبون لعتبة الاستفادة من المنحة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

«تضع اللجنة الوزارية رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية لائحة الطلبة الممنوحين فور انتهاء أشغالها.

«تحدد مسطرة وضع وتلقي ملفات طلبات منح السلمين الثاني والثالث والمنح الدراسية بالخارج والتخصصات ذات الأولوية وكيفية ترتيبها ومعايير الاستحقاق العلمي وكذا كيفية سير اللجان المحدثة في المادتين 9 و11 بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»

المادة الثالثة

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.512 بالمادتين 16 المكررة و16 المكررة مرتين التاليتين :

«المادة 16 المكررة.- تحدث منحة خاصة لفائدة الطلبة المستفيدين من حركية بين مؤسسات التعليم العالي العام لإنجاز جزء من تكوينهم الأساسي بمؤسسة للتعليم العالي العام غير مؤسستهم الأصلية، وذلك لمدة فصل أو فصلين دراسيين على الأكثر.

«وتهدف المنحة الخاصة إلى :

«- تشجيع التعاون والتعاقد والالتقائية بين مؤسسات التعليم العالي العام ؛

«- تنمية الكفايات الحياتية والذاتية للطلبة ؛

«- التعرف على الموروث الثقافي وتعزيز سبل العيش المشترك.

«المادة 16 المكررة مرتين.- يستفيد من المنحة الخاصة الطلبة المسجلون بصفة قانونية في مؤسسات للتعليم العالي العام التي أبرمت في ما بينها اتفاقية للتعاون، وفق التشريع الجاري به العمل، والمستجيبون للشرطين التاليين :